



**قرار وزاري رقم (102) لسنة 2012م
في شأن حظر تصدير المياه المعبأة والمنتجة من المياه الجوفية
إلى خارج الدولة**

وزير البيئة والمياه،،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2009 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه
وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (3/39/3) لسنة 2012 الجلسة رقم (3) في
شأن توصيات المجلس الوطني الاتحادي حول موارد المياه - المياه المعبأة.
وبهدف تعزيز الأمن المائي في الدولة وحماية موارد المياه الجوفية من الاستنزاف وتنميتها
لضمان استدامتها للأجيال الحالية والمستقبلية.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:-

المادة الاولى

حظر تصدير المياه المعبأة المنتجة من المياه الجوفية إلى خارج الدولة.

المادة الثانية

تمنح مصانع المياه والشركات المصدرة للمياه المعبأة المنتجة من المياه الجوفية ، مدة (6)
أشهر لتوفيق أوضاعها .

المادة الثالثة

على قطاع التدقيق الخارجي التنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة بالدولة لتنفيذ هذا القرار.



المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة وينشر في الجريدة الرسمية .

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه



صدر في: 17 ربيع الآخر 1433 هـ.
الموافق: 7 مارس 2012 م.